



المملكة المغربية
مجلس النواب
٥٠٢٢٤٤ | ٤٤٤٠٠

مشروع قانون رقم 62.24

يو افق بموجبه على بروتوكول عام 2002

لاتفاقية أثينا المتعلقة بنقل الركاب وأمتعتهم بحرا

لعام 1974، المعتمد بلندن في فاتح نوفمبر 2002

(كما وافق عليه مجلس النواب في 08 يونيو 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشيد الطالب العلي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 62.24
يوافق بموجبه على بروتوكول عام 2002
لاتفاقية أئينا المتعلقة بنقل الركاب وأمتعتهم بحرا
لعام 1974، المعتمد بلندن في فاتح نوفمبر 2002

مادة فريدة

يوافق على بروتوكول عام 2002 لاتفاقية أئينا المتعلقة بنقل الركاب وأمتعتهم بحرا لعام 1974، المعتمد بلندن
في فاتح نوفمبر 2002.

*

*

بروتوكول عام 2002 لاتفاقية أئينا
المتعلقة بنقل الركاب وأمتعتهم بحرا لعام 1974

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ ترى من المستصوب تحليل اتفاقية أئينا المتعلقة بنقل الركاب وأمتعتهم بحرا، التي حورت في أئينا في 13
كانون الأول/ ديسمبر 1974، من أجل توفير تحريض أولى، والأخذ بمبدأ المسؤولية الشريفة، ووطع إجراء مبسط
لتحديث مقايير الحدود، وضمن الانسحاب في تأمين لصالح الركاب،

وإذ تصتكر أن بروتوكول الاتفاقية المحور في عام 1976 قد استحدث حق السحب الخاص بوصفه الوحدة
الصلبية المستخدمة عوضا عن الفرق الأيدي،

وإذ تضع في اعتبارها أن بروتوكول الاتفاقية المحور في عام 1990، الذي يكضي بتوفير تحريض أولى والخاص
لإجراء مبسط في تحديث مقايير الحدود، لم يدخل حيز النفاذ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة 1

لأغراض هذا البروتوكول، فإن :

- 1 "الاتفاقية" هي اتفاقية أئينا المتعلقة بنقل الركاب وأمتعتهم بحرا لعام 1974.
- 2 "المنظمة" هي المنظمة البحرية الدولية.
- 3 "الأمين العام" هو الأمين العام للمنظمة.

المادة 2

يستخلص من الفقرة 1 من المادة 1 من الاتفاقية بالنص التالي :

- 1 (أ) "الذالك" هو أي شخص أبرم عقد النقل من قبله أو بالنيابة عنه، سواء نقل النقل لخطا من جانب ذلك
الشخص أو من جانب ناقل الخط ؛
- (ب) "الذالك المفند" هو شخص آخر غير الناقل، قد يكون هو مالك السفينة، أو مستأجرها، أو
متمسكها، ينقل لخطا كل سفينة الناقل أو جانبها منها ؛
- (ج) "النقل الذي ينقل لخطا كل سفينة الناقل أو جانبها منها" هو الناقل المفند، أو هو الناقل بالقتدر الذي
ينقل لخطا سفينة الناقل ؛

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة 3

- 1 يستعاض عن الفقرة 10 من المادة 1 من الاتفاقية بالتمس التالي :
10 " للمنظمة " : هي المنظمة البحرية الدولية .
- 2 يضاف التمس التالي بوصفه الفقرة 11 من المادة 1 من الاتفاقية :
11 " الأمين العام " : هو الأمين العام للمنظمة .

المادة 4

يستعاض عن المادة 3 من الاتفاقية بالتمس التالي :

المادة 3

مسئولية الدالك

- 1 يكون الدالك مسؤولاً عن الضرر الناجم عن وفاة الراكب أو إصابته الجسدية من جراء حادثة ملاحية ، وذلك بالقدر الذي لا يتجاوز فيه هذا الضرر الواقع على ذلك الراكب في مناسبة معينة 250 000 وحدة حسابية ، إلا إذا أثبت الدالك أن الحادثة :
(أ) نجمت عن صل من أصل الحرب ، أو الانقلاب ، أو الحرب الأهلية ، أو المصيان ، أو عن ظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي لا يمكن تجنبه ولا سبيل إلى منعه ؛ أو
(ب) تعزى كلية إلى تصرف أو تقصير لغيره طرف ثالث بغية التسبب في الحادثة .
وإذا تجاوز الضرر الحد المذكور أعلاه كان الدالك مسؤولاً كذلك بغير تجاوز الضرر لهذا الحد ، إلا إذا أثبت أن الحادثة التي سببت الضرر وقعت دون خطأ الدالك أو إهماله .
- 2 يكون الدالك مسؤولاً عن الضرر الناجم عن وفاة الراكب أو إصابته الجسدية ، الذي لم ينشأ عن حادثة ملاحية ، إذا كانت الحادثة التي سببت الضرر تعزى إلى خطأ الدالك أو إهماله . ويقع عبء اثبات حدوث الخطأ أو الإهمال على عاتق المدعي .
- 3 يكون الدالك مسؤولاً عن فقدان أمتعة الثمرة أو تلفها إذا كانت الحادثة التي سببت الضرر تعزى إلى خطأ الدالك أو إهماله . وبفرض أن يعزى الضرر الناجم عن حادثة ملاحية إلى خطأ الدالك أو إهماله .
- 4 يكون الدالك مسؤولاً عن الضرر الناجم عن فقد أو تلف الأمتعة التي لا تندرج في نطاق أمتعة الثمرة ، إلا إذا أثبت الدالك أن الحادثة التي سببت الضرر لا تعزى إلى خطأ الدالك أو إهماله .
- 5 ولأغراض هذه المادة ، فإن :
(أ) " الحادثة الملاحية " هي غرق السفينة أو تصادمها أو جرحها ، أو وقوع انقلاب أو حريق على متن السفينة ، أو وجود عيب في السفينة ؛

- (ب) "خطأ النقل أو إصالة" يشمل خطأ أو إصالح الموظفين ، الملمين في نطاق وظائفهم ؛
- (ج) "وجود عيب في السفينة" هو أي سوء أدبه أو ضلل في أي جزء من السفينة أو ممتلكاتها يستخدم في إجهاد الركاب ومسودعم وازولهم ، أو يستخدم في الدفع ، والتوجيه ، وسلامة الملاحة ، والأرصاد بالربط ، والأرصاد على سفنك ، وفركه الوضيف أو مكان الأرصاد على سفنك ، وسلامة إزاه الضرر ، والاكزان ، وتشغيل أوتقى تورب الطورس ؛ و
- (د) "الضرر" لا يشمل الأضرار العفوية أو الواحدة .
- 6 لا تشمل مسؤولية النقل بموجب هذه المادة إلا الضرر الناجم عن العائلات التي تقع أثناء النقل . وبمحمل المدعي عبء إثبات أن العادة التي سببت الضرر قد واصلت أثناء النقل وإثبات نطق هذا الضرر .
- 7 ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي حق لائم بملكه النقل في الرجوع على طرف ثالث أو في الدفع بالإعمال المشتركة بموجب المادة 6 من هذه الاتفاقية . وليس في هذه المادة ما يمس أي حق ينطق بحدود المسؤولية تقره المعائن 7 و 8 من هذه الاتفاقية .
- 8 لا يجوز أن يحول الفراض خطأ طرف ما أو إصالته أو إسداء عبء الإثبات إلى طرف ما دون دراسة الأدلة المؤيدة لمصلحة ذلك الطرف .

المادة 5

يضال للام التالي بوصفه المادة 4 مكرر من الاتفاقية :

المادة 4 مكرر

التأمين الاجباري

- 1 عندما ينقل ركاب على متن سفينة مسجلة في دولة طرف ومرخص لها بأن تنقل أكثر من اثني عشر ركاباً ، وتكون هذه الاتفاقية واجبة الانطباق ، يجب على أي نقل ينفذ كل عملية النقل أو جانباً منها أن يكتب في تأمين أو في ضمان مالي آخر ، كضمان صادر مثلاً من مصروف أو من مؤسسة مالية مماثلة ، لتغطية المسؤولية بموجب هذه الاتفاقية لإزاء وفاة الركاب أو إصاباتهم الجسدية . ولا يجوز أن يأل حد للتأمين الاجباري أو الضمان المالي الآخر عن 250 000 وحدة حسابية لكل ركاب في أي عملية محيلة .
- 2 يجب أن تصدر لكل سفينة شهادة تبيد أن التأمين أو الضمان المالي الآخر ينفذ المعمول وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، وذلك بعد أن تكون السلطة المختصة في دولة طرف قد قررت أن متطلبات النقرة 1 قد تم الامتثال لها . والسفينة المسجلة في دولة طرف ، يجب أن تصدر لها هذه الشهادة أو يصادق عليها من جانب السلطة المختصة في دولة تسجيل السفينة ؛ أما السفينة غير المسجلة في دولة طرف فيجوز أن تصدر لها هذه الشهادة أو أن يصادق عليها من جانب السلطة المختصة في أية دولة طرف . ويجب أن تحوز هذه الشهادة بصورة تطابق للمودج الوارد في مرفق هذه الاتفاقية وأن تتضمن البيانات التالية :

(أ) اسم السفينة ، والرمز المميز لها أو الحروف المميزة لها ، وميناء تسجيلها ؛

(ب) اسم للنقل الذي ينفذ فعلياً كل عملية النقل أو جانباً منها ، والمقر الرئيسي لمزاولة أصله ؛

(ج) رقم تحديد هوية السفينة الصادر عن المنظمة البحرية الدولية ؛

- (د) نوع الضمان ومدته ؛
- (هـ) اسم المؤمن لديه أو أي شخص آخر مقدم للضمان ، والمقر الرئيسي لمزاولة أعماله ، وكذلك مقر العمل الذي تم فيه الاكتتاب أي التأمين أو الضمان ، عدد الاكتضاء ؛ و
- (و) فترة صلاحية الشهادة ، وهي فترة لا يجوز أن تزيد على فترة صلاحية التأمين أو الضمان الآخر .
- 3 (أ) يجوز لدولة طرف أن ترخص لمؤسسة أو لمنظمة تتعرف بها أن تصدر أقهاده . ويجب على هذه المؤسسة أو المنظمة أن تبلغ تلك الدولة بلم حار كل شهادة . ويجب على الدولة الطرف ، في جميع الحالات ، أن تضمن بسهولة تامة كمال ودقة الشهادة الصادرة على هذا النحو ، وأن تهيئ بالحدف التريكات اللازمة لتولاء بهذا الاتلام .
- (ب) يجب على الدولة الطرف أن تخطر الأمين العام بما يلي :
- (i) المسؤوليات المحددة المسندة إلى المؤسسة أو المنظمة التي تتعرف بها ، وعروط السلطة المفروضة إليها ؛
- (ii) سحب هذه السلطة ؛ و
- (iii) تاريخ سريان هذه السلطة أو سحب هذه السلطة .
- ولا يجوز أن يسري مفعول أية سلطة مفروضة قبل انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ توجبه بإسقاط بهذا المعنى إلى الأمين العام .
- (ج) يجب أن توضح المؤسسة أو المنظمة المرخص لها بإصدار شهادة وفقاً لأحكام هذه الفقرة في أن تقوم ، على الأقل ، بسحب هذه الشهادات إذا تم المحافظة على الشروط التي صدرت بموجبها . ويجب على المؤسسة أو المنظمة ، في جميع الحالات ، أن تبلغ بهذا السبب الدولة التي صدرت الشهادة باسمها .
- 4 يجب أن تحرر الشهادة باللغة أو اللغات الرسمية للدولة المصدرة لها . فإن لم تكن اللغة المستخدمة هي الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية ، يجب أن يتضمن النص ترجمة إلى إحدى هذه اللغات ، ويجوز ألا تستخدم اللغة الرسمية للدولة المستلمة إذا لوثت هذه الدولة ذلك .
- 5 يجب أن تتوافق الشهادة على متن السفينة وأن تودع نسخة منها لدى السلطات التي تحتفظ بسجل تسجيل السفينة ، أو تودع - إن كانت السفينة غير مسجلة في دولة طرف - لدى سلطة الدولة التي أصدرت الشهادة أو صعدت عليها .
- 6 لا يتكرر التأمين أو الضمان المالي الآخر مستوفياً لمتطلبات هذه المادة إذا أمكن أن يتوقف مفعوله ، لأسباب غير انتهاء فترة صلاحية التأمين أو الضمان المبينة في الشهادة ، قبل انقضاء ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يوجه إليه إنذار بانهائه إلى السلطات المشار إليها في الفقرة 5 ، ما لم تسلّم الشهادة إلى هذه السلطات أو ما لم تصدر شهادة جديدة في غضون الفترة المذكورة . وتطبق الأحكام السابقة كذلك على أي تعديل من شأنه أن ينفذ التأمين أو الضمان مفرمات استوفائه لمتطلبات هذه المادة .
- 7 يجب أن تحدد دولة تسجيل السفينة ، مع مراعاة أحكام هذه المادة ، شروط إصدار الشهادة وصلاحيتها .

- 8 ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه يمنع دولة طرف من التصديق على المعلومات المستقلة من دول أخرى أو من المنظمة أو من منظمات دولية أخرى بشأن المركز المالي لمكسبي التأمين أو الضمان المالي لأغراض هذه الاتفاقية . وفي هذه الحالات ، لا تغطي الدولة الطرف التي تحوّل على تلك المعلومات من المسؤولية المتولدة بها بوصفها دولة مصدرة للشهادة .
- 9 الشهادات الصادرة أو المصادق عليها بموجب سلطة دولة طرف يجب أن تأخذها سائر الدول الأطراف لأغراض هذه الاتفاقية ويجب أن تعتبرها سائر الدول الأطراف متمثلة بنفس مفصل الشهادة التي تصدرها أو تصادق عليها هي ذاتها ، حتى إذا كانت قد صدرت أو صادقت عليها لصالح سلطة غير مسجلة لدى دولة طرف . ويجوز لأية دولة طرف في أي وقت من الأوقات أن تطلب التفاوض مع الدولة المصدرة للشهادة أو المصادقة عليها إذا كان لديها ما يدعوها إلى الاعتقاد بأن المؤمن لديه أو الضمان المذكور في شهادة التأمين غير قادر من الناحية المالية على الوفاء بالتزامات التي تفرضها هذه الاتفاقية .
- 10 لية مطابقة بالتصويص وتنطبق عليها تأمين أو ضمان مالي آخر عملاً بأحكام هذه المادة يجوز أن ترفع مباشرة على المؤمن لديه أو الشخص الآخر مقدم الضمان المالي . وفي هذه الحالة ، يشكل المبلغ المحدد في الفقرة 1 حد مسؤولية المؤمن لديه أو الشخص الآخر مقدم الضمان المالي ، حتى إذا كان لا يحق للقاتل أو الذليل المندفع أن يحد من مسؤوليته . ويجوز كذلك المدعى عليه أن يتمسك بالدفع المستثنى تلك المتعلقة باللائحة أو التصاريح التي كان يحق للقاتل المشار إليه في الفقرة 1 أن يتمسك بها وفقاً لهذه الاتفاقية . ويجوز للمدعى عليه ، علاوة على ذلك ، أن يدعى بأن الضرر نجم عن سوء التصرف الصدي للمؤمن له ، ولكن لا يجوز للمدعى عليه أن يتمسك بأي دفع آخر كان يحق للمدعى عليه أن يتمسك به في دعوى يرفعها المؤمن له على المدعى عليه . ويكون من حق المدعى عليه ، في جميع الأحوال ، أن يُلزم القاتل والذليل المندفع بالانضمام إلى الدعوى .
- 11 يجب ألا يتاح أي مبلغ يورثها التأمين أو الضمان المالي الأخر المكتتب فيه عملاً بالفقرة 1 إلا لغيره ولحد هو تسوية المطالبات المقدمة بموجب هذه الاتفاقية ، وأي مدفوعات تسد من تلك المبالغ تغطي من أية مسؤولية ناشئة عن هذه الاتفاقية ضمن حدود التقدير المدفوعة .
- 12 لا يجوز لأية دولة طرف أن تسمح لسفينة ترفع علمها وتطبق عليها هذه المادة بأن تعمل في أي وقت من الأوقات ما لم تكن تحمل شهادة صادرة بموجب الفقرة 2 أو الفقرة 15 .
- 13 مع مراعاة أحكام هذه المادة ، يجب أن تكفل كل دولة طرف ، بموجب قانونها الوطني ، أن يغطي تأمين أو ضمان آخر ينظر المقدار المحدد في الفقرة 1 لية سفينة مرخص لها بأن تكفل أكثر من ثلثي عشر ركابها ، بصرف النظر عن مكان تسجيلها ، تكفل أو تدفع مبداء يقع في أراضيها ، وذلك بالتقدير الذي يتبني فيه هذه الاتفاقية .
- 14 دون الإخلال بأحكام الفقرة 5 ، يجوز لدولة طرف أن تخطر الأمين العام بأن السفن غير موزمة ، لأغراض الفقرة 13 ، بأن تعمل على ممتلكها أو بأن تقدم الشهادة التي تسوجبها الفقرة 2 عند دخولها أو مغادرتها لولاها تقع في أراضيها ، شريطة أن تكون الدولة الطرف المصدرة للشهادة قد أخطرت الأمين العام بأنها تتمسك سجلات في صورة إلكترونية ، بتدوير كل الدول الأطراف أن تطلع عليها ، لإثبات وجود الشهادة وتضمن للدول الأطراف من الوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة 13 .
- 15 إذا لم تكن سفينة تملكها دولة طرف مغطاة بتأمين أو ضمان مالي آخر ، فإن الأحكام ذات الصلة من هذه المادة لا تطبق على تلك السفينة ، ولكن يجب على السفينة أن تحمل شهادة صادرة من السلطات المختصة في دولة تسجيل السفينة تبين أن السفينة مملوكة لذلك الدولة وأن المسؤولية عنها مغطاة في حدود المقدار المحدد وفقاً للفقرة 1 . ويجب أن تحرر هذه الشهادة على نحو يتوافق بقدر الامكان النموذج المشار إليه في الفقرة 2 .

المادة 6

يستعاض عن المادة 7 من الاتفاقية بالنص التالي :

المادة 7

حدود المسؤولية عن الوفاة والاصابة الجسدية

- 1 مسؤولية الناقل عن وفاة راكب ما أو اصابته الجسدية لا يجوز ، بموجب المادة 3 ، أن تزيد بأي حال من الأحوال على 400 000 وحدة حسابية لكل راكب في أي مناسبة محددة . وإنما منح التصويض ، وفقاً للتقنين المحكمة التي تنظر في الدعوى ، في صورة مدفوعات ربحية دورية لأن القيمة الرأسمالية لذلك المدفوعات لا يجوز أن تزيد على الحد المذكور .
- 2 يجوز لأية دولة طرف أن تنظم ، بموجب أحكام سريرية في تقويتها الوطني ، حد المسؤولية المقرر في الفقرة 1 ، شريطة ألا يقل حد المسؤولية الوطني ، في حالة تعيينه ، عن الحد المقرر في الفقرة 1 . ويجب على الدولة الطرف التي تلجأ إلى الخيار المذكور في هذه الفقرة أن تبلغ الأمين العام بحد المسؤولية المستمد أو بعدم وجود أي حد للمسؤولية .

المادة 7

يستعاض عن المادة 8 من الاتفاقية بالنص التالي :

المادة 8

حدود المسؤولية عن تلف الأمتعة والمركبات

- 1 لا يجوز ، بأي حال من الأحوال ، أن تزيد مسؤولية الناقل عن فقد أو تلف أمتعة للفرع على 2 250 وحدة حسابية لكل راكب في كل نقطة .
- 2 لا يجوز ، بأي حال من الأحوال ، أن تزيد مسؤولية الناقل عن فقد أو تلف المركبات ، بما في ذلك جميع الأمتعة المنقولة داخل المركبة أو على ظهرها ، على 12 700 وحدة حسابية لكل مركبة في كل نقطة .
- 3 لا يجوز ، بأي حال من الأحوال ، أن تزيد مسؤولية الناقل عن فقد أو تلف الأمتعة غير المذكورة في الفقرتين 1 و 2 على 3 375 وحدة حسابية لكل راكب في كل نقطة .
- 4 يجوز للناقل وراكب أن يتفقا على أن تخضع مسؤولية الناقل لخصم مبلغ معين لا يزيد على 330 وحدة حسابية في حالة تلف المركبة ولا يزيد على 149 وحدة حسابية لكل راكب في حالة فقد أو تلف أمتعة أخرى ، ويخصم هذا المبلغ من مقدار التقد أو التالف .

المادة 8

يستعاض عن المادة 9 من الاتفاقية بالنص التالي :

المادة 9

الوحدة الحسابية والتمويل

- 1 الوحدة الحسابية المذكورة في هذه الاتفاقية هي حق المسحب الخاص بتحويله الموضوع من قبل صندوق النقد الدولي . ويجب أن تحول المفادير المذكورة في الفقرة 1 من المادة 3 ، وفي الفقرة 1 من المادة 4 مكرر ، وفي الفقرة 1 من المادة 7 ، وفي المادة 8 إلى الصلة الوظيفية لدولة المحكمة التي تظفر في الدعوى على أساس قيمة تلك الصلة بالتقاسم إلى حق المسحب الخاص في تاريخ الحكم أو في تاريخ التلقظ عليه الأطراف . وتضرب قيمة الصلة الوظيفية لدولة طرف تعد عضواً في صندوق النقد الدولي ، بالتقاسم إلى حق المسحب الخاص ، وفقاً لأسلوب التقييم الذي يطبقه صندوق النقد الدولي في التاريخ المطبق فيما يخص عملياته وممتلكاته . وتضرب قيمة الصلة الوظيفية لدولة طرف لا تعد عضواً في صندوق النقد الدولي ، بالتقاسم إلى حق المسحب الخاص ، بطريقة تحددها تلك الدولة الطرف .
- 2 غير أنه يجوز للدولة التي لا تعد طرفاً في صندوق النقد الدولي والتي لا يسمح فكولها بتطبيق أحكام الفقرة 1 أن تطعن ، وقت التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها ، أو في أي وقت بعد ذلك ، أن الوحدة الحسابية المشار إليها في الفقرة 1 تحادل 15 فرنكاً ذهبياً . ويقتصر الترتيب الذهبي المشار إليه في هذه الفقرة خمسة وستين ونصف مائة من الذهب بنقله لثمة كرهما مسجلة . ويحول للرتبة الذهبي إلى الصلة الوظيفية وفقاً للثبوت الدولة المطبقة .
- 3 يجب أن تكافؤ الطريقة الحسابية المذكورة في الجملة الأخيرة من الفقرة 1 وعملية التحويل المذكورة في الفقرة 2 بطريقة تهيئ بكثر الامكان ، بالمعنى الوظيفية للدول الأطراف ، عن نفس القيمة الحقيقية للمقايير المحددة في الفقرة 1 من المادة 3 ، وفي الفقرة 1 من المادة 4 مكرر ، وفي الفقرة 1 من المادة 7 ، وفي المادة 8 ، التي تنتج إذا ما طبقت الجملة الثلاث الأولى من الفقرة 1 . ويجب على الدول أن تبلغ الأمين العام بالطريقة الحسابية التي تنبها صلاً بالفقرة 1 ، أو بنتيجة عملية التحويل المشار إليها في الفقرة 2 ، حسب الحالة ، لدى ايداعها سند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها ، أو لدى إدخال أي تغيير على الطريقة الحسابية هذه أو على عملية التحويل تلك .

المادة 9

يستعاض عن الفقرة 3 من المادة 16 من الاتفاقية بالنص التالي :

- 3 بحكم لقرون المحكمة التي تظفر في الدعوى لسبب تطبيق وقطع قترات للتقادم ، ولكن لا يجوز بأي حال من الأحوال أن ترفع دعوى بموجب هذه الاتفاقية بعد تقضاء إحدى الفترتين الكافيتين :
 - (أ) فترة خمس سنوات من تاريخ نزول الترتيب الذي كان من المفترض أن يتم فيه النزول أوبما حل لاحقاً ، أو الصلة التالية إذا ما حلت قبل ذلك ؛
 - (ب) فترة ثلاث سنوات من التاريخ الذي عرف فيه المدعي أو الذي يفترض ، في التصور المظول ، أنه عرف فيه بما نجم عن الحادثة من إصابة أو فقد أو تلف .

المادة 10

يستخلص من المادة 17 من الاتفاقية بالنسبة التالي :

المادة 17

الولاية المختصة

- 1 ترافع الدعوى التي تثار بموجب المادتين 3 و4 من هذه الاتفاقية ، أمام إحدى المحاكم المبيئة أدناه ، بناءً على اختيار المدعي ، شريطة أن تثار المحكمة في دولة طرف في هذه الاتفاقية ، ومع مراعاة القانون المطبق لكل دولة طرف الذي يسلم الاختصاص القضائي في الدول التي يمكن أن ترافع الدعوى فيها أمام محاكم محددة .
 - (أ) محكمة دولة مكان الإقامة الدائم للمدعى عليه أو المكان الرئيسي لمزاولة أعماله ، أو
 - (ب) محكمة دولة المقيم ، أو دولة الجهة المتصدرة وفقاً لمبدأ النقل ، أو
 - (ج) محكمة الدولة التي يتخذها المدعي موطناً أو مقرّاً دائماً له ، إذا كان للمدعى عليه مقر عمل في تلك الدولة وكان خاضعاً للولاية القضائية فيها ، أو
 - (د) محكمة للدولة التي أبرم فيها عقد النقل ، إذا كان للمدعى عليه مقر عمل في تلك الدولة وكان خاضعاً للولاية القضائية فيها .
- 2 وترافع الدعوى التي تثار بموجب المادة 4 مكرر من هذه الاتفاقية ، بناءً على اختيار المدعي ، أمام إحدى المحاكم التي يمكن أن ترافع فيها الدعوى على النقل أو الدليل الملائم وفقاً للفقرة 1 .
- 3 بعد وقوع الحالة المتسببة في الضرر ، ويجوز للأطراف الاتفاق على تقديم المطالبة بالتعويضات إلى أية ولاية قضائية أو إلى التحكيم .

المادة 11

يشتمل النص التالي بوصفه المادة 17 مكرر من الاتفاقية :

المادة 17 مكرر

الاعتراف بالأحكام وتنفيذها

- 1 أي حكم تصدره محكمة تتمتع بالولاية وفقاً للمادة 17 ويكون مضمولاً بالدفأ في دولة المنشأ ولا يخضع فيها بعد ذلك بتشكيل لأضين العادية ، يجب الاعتراف به في أية دولة طرف ، إلا إذا :
 - (أ) كان قد تم استصدار الحكم عن طريق الاحتيال ، أو
 - (ب) لم يكن المدعى عليه قد أخطر بالدعوى قبل النظر فيها بفترة مطروقة ولم تلتح له فرصة حافلة لتقديم دفاعه .

- 2 الحكم الذي يُطرح به بموجب الفقرة 1 يجب أن يكون مشمولاً بالفلا في كل دولة طرف أور استقلاء الإجراءات الكتابية المطلوبة في تلك الدولة . ولا يجوز أن تسمح الإجراءات الكتابية بإعادة النظر في موضوع الدعوى .
- 3 يجوز لدولة طرف في هذا البروتوكول أن تطبق قواعد أخرى للاعتراف بالأحكام وإفلاما ، شريطة أن يكون الغرض منها هو كفالة الاعتراف بالأحكام وإفلاما بنفس القدر على الأقل المكرر بموجب الفقرتين 1 و 2 .

المادة 12

يستخلص عن المادة 10 من الاتفاقية بالنص التالي :

المادة 18

بطلان الأحكام التصادفية

أي حكم تصادفي أبرم قبل وقوع الحادثة التي تسببت في وفاة راكب أو أصابته أو في قتل أو تلف لمتحمته ، ويستهدف إعطاء أي شخص مسؤول بموجب هذه الاتفاقية من مسؤوليته إزاء الراكب أو يستهدف تعيين حد للمسؤولية يال عن الحد المسموح في هذه الاتفاقية ، يستثناء ما نصت عليه الفقرة 4 من المادة 8 ، وأي حكم يستهدف تحويل عبء الإثبات الواقع على صائق القاتل أو الناقل المتداول أو يكون من شأنه تشييد القيود العديدة في الفقرة 1 أو الفقرة 2 من المادة 17 ، يعتبر حكماً باطلاً ولاغياً ، على أن بطلان ذلك الحكم لا ينفي بطلان عقد النقل الذي يظل خاضعاً لأحكام هذه الاتفاقية .

المادة 13

يستخلص عن المادة 20 من الاتفاقية بالنص التالي :

المادة 20

الضرر النووي

تُعي هذه الاتفاقية من تحمل المسؤولية عن الضرر الناجم عن حادثة نووية :

- (أ) إذا كان مشغل المنشأة النووية مسؤولاً عن هذا الضرر بموجب اتفاقية باريس المؤرخة في 29 تموز/أيار 1960 بشأن مسؤولية الغير في ميدان الطاقة النووية المحملة ببروتوكولها الإضافي المؤرخ في 28 كانون الثاني/يناير 1964 ، أو بموجب اتفاقية أوبنها المؤرخة في 21 أيار/سبتمبر 1963 بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية ، أو بموجب أي تعديل أو بروتوكول ذي صلة بهما يكون نافذ المفعول ، أو
- (ب) إذا كان مشغل المنشأة النووية مسؤولاً عن هذا الضرر بموجب قانون وطني يحكم المسؤولية عن هذا الضرر ، شريطة أن يراعي هذا القانون من جميع الجوانب مصالح الأكتفاء الذين يتحملون للضرر بنفس القدر الذي تراعيها به اتفاقية باريس أو اتفاقية أوبنها أو أي تعديل أو بروتوكول ذي صلة بهما يكون نافذ المفعول .

المادة 14

نموذج الشهادة

- 1 يدرج نموذج الشهادة الوارد في مرفق هذا البروتوكول بوصفه مرفقاً للاتفاقية .
- 2 يضاف للنص التالي بوصفه المادة 1 مكرر من الاتفاقية :

المادة 1 مكرر

مرفق

يشكل مرفق هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية .

المادة 15

التفسير والتطبيق

- 1 تنظر الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الحالي إلى الاتفاقية وإلى البروتوكول الحالي وتسرهما بوصفهما سكتاً واحداً .
- 2 لتطبيق الاتفاقية بصيغتها المنقحة بهذا البروتوكول على المطالبات الناشئة عن أحداث تقع بعد دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ إزاء كل دولة .
- 3 المواد 1 إلى 22 من الاتفاقية ، بصيغتها الملحقة بهذا البروتوكول ، والمواد 17 إلى 25 من هذا البروتوكول ، والمرفق المشروع بها ، تشكل وتسمى اتفاقية أفيبا المتعلقة بنقل الركاب وأمتعتهم بحراً لعام 2002 .

المادة 16

يضاف للنص التالي بوصفه المادة 22 مكرر من الاتفاقية .

المادة 22 مكرر

الأحكام الختامية للاتفاقية

تتلف الأحكام الختامية لهذه الاتفاقية من المواد 17 إلى 25 من بروتوكول عام 2002 لاتفاقية أفيبا المتعلقة بنقل الركاب وأمتعتهم بحراً لعام 1974 . ويجب أن تفسر الاشارات الواردة في هذه الاتفاقية إلى الدول الأطراف على أنها تعني اشارات إلى الدول الأطراف في تلك البروتوكول .

أحكام إضافية

المادة 17

التوقيع ، والتصديق ، والقبول ، والموافقة ، والانضمام

- 1 يلتزم باب التوقيع على هذا البروتوكول في مقر المنظمة من 1 أيار/مايو 2003 حتى 30 نيسان/أبريل 2004 ، وبعد ذلك يبقى الباب مفتوحاً أمام الانضمام إليه .
 - 2 يجوز للدول أن تبدي موافقتها على الالتزام بهذا البروتوكول عن طريق :
 - (أ) التوقيع دون إيداع تحفظ إزاء التصديق أو القبول أو الموافقة ؛ أو
 - (ب) التوقيع للمرتين بالتصديق أو القبول أو الموافقة والمتبوع بالتصديق أو القبول أو الموافقة ؛ أو
 - (ج) الانضمام .
 - 3 يكون التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بإيداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام .
 - 4 أي صك للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام يودع بعد دخول تعديل على هذا البروتوكول حيز النفاذ إزاء جميع الدول الأطراف القائمة ، أو بعد استكمال جميع التدابير المطلوبة لدخول التعديل حيز النفاذ إزاء تلك الدول الأطراف ، يعتبر منطبقاً على هذا البروتوكول بصيغته المنقحة بالتعديل .
 - 5 لا يجوز لأية دولة أن تبدي موافقتها على الالتزام بهذا البروتوكول إلا إذا أصبحت من الصكوك التالية إذا كانت طرفاً فيها :
 - (أ) اتفاقية أئينا المتعلقة بنقل الركاب وأمتعتهم بحراً ، المصدرة في أئينا في 13 كانون الأول/ديسمبر 1974 ؛
 - (ب) بروتوكول اتفاقية أئينا المتعلقة بنقل الركاب وأمتعتهم بحراً ، المصدرة في لندن في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 1976 ؛ و
 - (ج) بروتوكول عام 1990 لتعديل اتفاقية أئينا المتعلقة بنقل الركاب وأمتعته بحراً ، المصدرة في لندن في 29 آذار/مارس 1990 .
- على أن يسري ذلك الانضمام من تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ إزاء تلك الدولة وفقاً للمادة 20 .

المادة 18

الدول التي لها أكثر من نظام قانوني واحد

- 1 إذا تكلت إحدى الدول من وحدتين الإقليمين أو أكثر تطبق فيها نظم قانونية مختلفة بشأن المسائل التي يتناولها هذا البروتوكول ، جاز لها ، وقت التوقيع على هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه ، أن تعلن أن هذا البروتوكول ينطبق على جميع وحداتها الإقليمية أو على وحدة واحدة أو أكثر بحسب منها ، وجزء لها أن تعدل هذا الإعلان في أي وقت بتقديم إعلان آخر .

- 2 يشتر الأمين العام بأي إعلان من هذا النوع ، ويجب أن يذكر هذا الإعلان صراحة الوحدة الائتمانية التي يطبق عليها هذا البروتوكول .
- 3 وإذا قامت دولة طرف بالصدور إعلان من هذا النوع :
- (أ) تلزم الإشارات إلى دولة تسهيل الصيفية ، والإشارات إلى الدولة المصدرة أو المصافاة في حلة شهادة التأمين الاجبرية ، بوصفها إشارات إلى الوحدة الائتمانية التي سجلت فيها الساندة وإلى تلك التي أصدرت الشهادة أو صادقت عليها ، على التوالي ؛
- (ب) تلزم الإشارات إلى متطلبات القانون الوطني ، والحدود الوطنية للمسؤولية ، والرصلة الوطنية ، برصتها إشارات إلى متطلبات تكون الوحدة الائتمانية المنبئة وإلى حدود المسؤولية فيها وإلى عملتها ، على التوالي ؛ و
- (ج) تلزم الإشارات إلى المحاكم وإلى الأحكام التي يجب الاعتراف بها في لدول الأطراف ، بوصفها إشارات إلى محاكم الوحدة الائتمانية المنبئة وإلى الأحكام التي يجب الاعتراف بها فيها ، على التوالي .

المادة 19

منظمة للتكامل الاقتصادي الائتمانية

- 1 يجوز أية منظمة قومية للتكامل الاقتصادي ، تتألف من دول ذات سيادة ولها اختصاص بعض المسائل التي يحكمها هذا البروتوكول ، أن ترفع على هذا البروتوكول أو تصديق عليه أو نقله أو توافقه عليه أو تنضم إليه . ويكون لمنظمة للتكامل الاقتصادي الائتمانية الطرف في هذا البروتوكول حقوق العولة للطرف ولتزاماتها وذلك في حدود اختصاص منظمة التكامل الاقتصادي الائتمانية بمسائل يحكمها هذا البروتوكول .
- 2 وعندما تمارس منظمة قومية للتكامل الاقتصادي حقها في التصويت بشأن مسائل أديها اختصاص بها ، يكون لديها عدد من الأصوات ممثل لعدد الدول الأعضاء فيها التي تحد أطرافاً في هذا البروتوكول والتي نقت إليها اختصاص بشأن المسألة المنبئة . ولا تمارس منظمة للتكامل الاقتصادي الائتمانية حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها حقها هذا ، ولم يكن صحيح .
- 3 وعندما يكون عدد الدول الأطراف علماً لأغراض هذا البروتوكول ، وتشمل تلك الأغراض على سبيل المثال لا الحصر أغراض المادتين 20 و 23 ، فإن منظمة التكامل الاقتصادي الائتمانية لا تحسب كقولة طرف إضافة إلى الدول الأعضاء فيها التي تدرج في عدد الدول الأطراف .
- 4 يجب على منظمة للتكامل الاقتصادي الائتمانية أن ترسل وقت الكونع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، بياناً إلى الأمين العام يحدد المسائل التي يحكمها هذا البروتوكول التي نقل اختصاص بشأنها إلى تلك المنظمة من قبل الدول الأعضاء فيها التي تتدرج في عدد المرشحين على هذا البروتوكول ويحدد أي تقييدات أخرى تنصل بنطاق ذلك الاختصاص . ويجب على منظمة التكامل الاقتصادي الائتمانية أن تبادر على جناح السرعة إلى إشعار الأمين العام بأي تغييرات تطرأ على توزيع الاختصاص المسدد في البيان الصادر بموجب هذه الفقرة ، بما في ذلك التغييرات الجديدة لنقل الاختصاص . ويجب على الأمين العام أن يعمم أي بيان من هذا النوع عملاً بالمادة 24 من هذا البروتوكول .

- 5 يفترض أن تتمتع الدول الأطراف التي تند أعضاء في منظمة تايبيه للتكامل الاقتصادي طرف في هذا البروتوكول بالانضمام بشأن جميع المسائل التي يحكمها هذا البروتوكول التي لم يوجه بشأنها ، بموجب الفقرة 4 ، بيان أو إعطى محدد باید أن اختصصاً بها كد نقل إلى المنظمة المذكورة .

المادة 20

مدول البروتوكول حيز النفاذ

- 1 يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ بعد اثني عشر شهراً من تاريخ قيام 10 دول إما بالتوقيع عليه دون تحفظ إزاء التصديق أو التبول أو الموافقة ، وإما بإيداع صكوكه التصديق أو التبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام .
- 2 يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ إزاء أية دولة تنوم بالتصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه ، بعد استيفاء شروط النفاذ المبينة في الفقرة 1 ، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع تلك الدولة لصكها المضي ، على ألا يسبق ذلك نفاذ مفعول هذا البروتوكول وفقاً للفقرة 1 .

المادة 21

الانسحاب

- 1 يجوز لأية دولة طرف أن انسحب من هذا البروتوكول في أي وقت بعد تاريخ مدول هذا البروتوكول حيز النفاذ إزاء تلك الدولة .
- 2 يكون الانسحاب بإيداع صكه بهذا المعنى لدى الأمين العام .
- 3 يسري مفعول الانسحاب بعد اثني عشر شهراً من إيداع صكه الانسحاب لدى الأمين العام أو بعد أية فترة أطول أجلها كد تحدد في هذا الصكه .
- 4 لا يجوز ، بين الدول الأطراف في هذا البروتوكول ، تفسير انسحاب أية دولة منها من الاتفاقية وفقاً للمادة 25 منها على أنه يعطي بأي حال من الأحوال السمتاً من الاتفاقية بصيغتها الملزمة بهذا البروتوكول .

المادة 22

التتبع والتعديل

- 1 يجوز للمنظمة أن تعقد مؤتمراً بغرض تتبع هذا البروتوكول أو تعديله .
- 2 تحت المنظمة مؤتمراً الدول الأطراف في هذا البروتوكول لتتبع هذا البروتوكول أو تعديله ، بناء على طلب ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف .

المادة 23

تعديل مقايير الحدود

- 1 دون الاعتلال بأحكام المادة 22 ، لا يطبق الإجراء الخاص المبين في هذه المادة إلا على عرض واحد نصيب هو تعديل مقايير الحدود المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 ، وفي الفقرة 1 من المادة 4 مكرر ، وفي الفقرة 1 من المادة 7 ، وفي المادة 8 من الاتفاقية بصيغتها الملغاة بهذا البروتوكول .
- 2 يعم الأمين العام على جميع أعضاء المنظمة وعلى جميع الدول الأطراف ، بداء على طلب ما لا يقل عن نصف الدول الأطراف ، على ألا يقل عددها بأي حال من الأحوال عن ست دول أطراف ، أي الترخيص يدعو إلى تعديل مقايير الحدود ، بما فيها المبالغ المخصصة ، المبينة في الفقرة 1 من المادة 3 ، وفي الفقرة 1 من المادة 4 مكرر ، وفي الفقرة 1 من المادة 7 ، وفي المادة 8 من الاتفاقية بصيغتها الملغاة بهذا البروتوكول .
- 3 يُرعى أي تعديل مقترح ومعم على النحو المذكور أعلاه إلى اللجنة القانونية في المنظمة (المشار إليها فيما بعد باسم " اللجنة القانونية ") لكي تنظر فيه بعد ستة أشهر على الأقل من تاريخ تسميمه .
- 4 يحق لجميع الدول الأطراف في الاتفاقية بصيغتها المنظمة بهذا البروتوكول ، سواء أكانت أعضاء في المنظمة أم لم تكن ، أن تشارك في المداولات التي تجريها اللجنة القانونية لتراسة التعديلات واصحابها .
- 5 تُعقد التعديلات بألبية ثلثي الدول الأطراف في الاتفاقية بصيغتها الملغاة بهذا البروتوكول الحاضرة والمصونة في اللجنة القانونية المؤسسة على النحو المبين في الفقرة 4 ، شريطة أن يكون نصف الدول الأطراف في الاتفاقية بصيغتها الملغاة بهذا البروتوكول على الأقل حاضرة وقت التصويت .
- 6 تراسي اللجنة ، لدى النظر في الترخيص يدعو إلى مقترح تعديل مقايير الحدود ، الشهرة المكتسبة من التعديلات وعاصمة مقدار الضرر لتأجيلها ، وفق التعديل المقترح على تكلفة التامين .
- 7 (أ) لا يجوز النظر في أي تعديل لمقايير الحدود بموجب هذه المادة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ فتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية ، ولا قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ نفاذ تعديل سابق تم إخراجه بموجب هذه المادة .
(ب) لا يجوز زيادة أي حد بدرجة تجعله يتجاوز المقدار المتقرر للحد المصين في هذه الاتفاقية بصيغتها الملغاة بهذا البروتوكول ، بعد زيادته بصفة سنوية في المائة سنويًا ، تصعب على شرار الفقدان المركبة ، اعتبارًا من التاريخ الذي يفتح فيه باب التوقيع على هذا البروتوكول .
(ج) لا يجوز زيادة أي حد بدرجة تجعله يتجاوز المقدار المتقرر للحد المصين في هذه الاتفاقية بصيغتها الملغاة بهذا البروتوكول مضروريًا في ثلاثة .
- 8 تخضع المنظمة لجميع الدول الأطراف بأي تعديل يعتمد بموجب الفقرة 5 . ويحظر التعديل مقبولاً في نهاية فترة تسميمه عشر سنين من تاريخ الإختصار ، إلا إذا قام ربع الدول على الأقل التي كانت دولاً طرفاً بتمتع التعديل بإبلاغ الأمين العام في غضون الفترة المذكورة بأنها لا تقبل التعديل ، وفي هذه الحالة يراض للتعديل ويكتن عدم الأثر .
- 9 يستل التعديل الذي يعتبر مقبولاً بموجب الفقرة 8 حيز للبلاد بعد ثمانية عشر شهرًا من قبوله .

- 10 تكون جميع الدول الأطراف ملزمة بالتعديل إلا إذا كسبت من هذا البروتوكول وفقاً للفقرة 1 و2 من المادة 21 قبل ستة أشهر على الأقل من نفاذ هذا التعديل . ويسري مفعول هذا الانسحاب حينما يدخل التعديل حيز النفاذ .
- 11 عندما يحدد تعديل ما وتكون فترة النفاذ ضرورية لضرورة مطلوبة لقبوله لم تكن بعد ، فإن الدولة التي تصبح دولة طرفاً أثناء تلك الفترة تكون ملزمة بهذا التعديل في حالة نفاذه . وحينما تصبح دولة ما دولة طرفاً بعد هذه الفترة ، فإنها تكون ملزمة بأي تعديل تم قبوله بموجب الفقرة 8 . وفي الحالات المشار إليها في هذه الفقرة ، فإن أي دولة تكون ملزمة بأي تعديل حينما يدخل هذا التعديل نفاذاً ، أو حينما تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لتلك الدولة ، لهما حل تلقائياً .

المادة 24

الوديع

- 1 يودع هذا البروتوكول وأي تعديلات تصدق بموجب المادة 23 لدى الأمين العام .
- 2 يقوم الأمين العام بما يلي :
- (أ) يلاغ جميع الدول التي رست على هذا البروتوكول أو انضمت إليه بما يلي :
- (i) كل وثيقة جديد أو ايداع جديد لصلك بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، وتاريخ ذلك ؛
- (ii) كل بيان ويلاغ مقدم بموجب الفقرتين 2 و3 من المادة 9 ، والفقرة 1 من المادة 18 ، والفقرة 4 من المادة 19 من الاتفاقية بصيغتها المناقشة بهذا البروتوكول ؛
- (iii) تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ ؛
- (iv) أي اقتراح يدعو إلى تعديل مقادير الحدود ملزم وفقاً للفقرة 2 من المادة 23 من هذا البروتوكول ؛
- (v) أي تعديل اعتمد وفقاً للفقرة 5 من المادة 23 من هذا البروتوكول ؛
- (vi) أي تعديل اعتبر مفعولاً بموجب الفقرة 8 من المادة 23 ، وكذلك تاريخ دخول هذا التعديل حيز النفاذ وفقاً للفقرتين 9 و10 من تلك المادة ؛
- (vii) ايداع أي صلح انسحاب من هذا البروتوكول ، وكذلك تاريخ ايداع هذا الصلح وتاريخ سريان مفعول الانسحاب ؛
- (viii) أي بلاغ تستجبه ليه مادة من هذا البروتوكول ؛
- (ب) يرسل نسخة صادقة مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الموقعة على هذا البروتوكول وإلى جميع الدول المنضمة إليه .
- 3 يرسل الأمين العام نص هذا البروتوكول ، بمجرد دخوله حيز النفاذ ، إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيله ونشره وفقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة 25

اللغات

يجوز هذا البروتوكول في نسخة أصلية واحدة باللغات الإسبانية ، والإنكليزية ، والروسية ، والصينية ، والفرنسية ، والبرتغالية ، وكذلك النسخة المتساوية في الحجية .

يجوز في لندن في هذا اليوم الأول من تشرين الثاني/أكتوبر عام ألفين واثنين .

وإلهاماً على ما تقدم تم التوقيع على هذا البروتوكول من قبل من دونوا أوتوماتيك أدلاء المفوضين على النحو الواجب لذلك لأعضاء من حكومة كل منهم .

*

* *

مرفق

شهادة تأمين أو ضمان مالي آخر
بشأن المسؤولية عن وفاة الركاب أو أصابتهم الجسدية

صادرة وفقاً لأحكام المادة 4 مكرر من اتفاقية أئنا المتعلقة بئال الركاب وأمتعتهم بحراً لعام 2002

اسم السبينة	أرقام الممول أو الحروف المصدرة	رقم تحديد هوية السبينة الصادر عن المنظمة البحرية الدولية	موانئ التحويل	اسم الناقل الذي يئال ائالاً لبطاً والمدون الكامل للمركز الرئيسي لئازولة أصله

نشهد بأن السبينة المذكورة أعلاه مطفاة بهوابة التأمين أو ضمان مالي آخر يستوفي متطلبات المادة 4 مكرر من اتفاقية أئنا المتعلقة بئال الركاب وأمتعتهم بحراً لعام 2002 .

نوع الضمان

مدة الضمان

اسم ومدون المؤمن لديه (الدويم) والضمان (الضمانين)

الاسم

المدون

مدة الشهادة صالحة حتى

أصدرتها أو صانفت عليها حكومة

(الاسم الكامل للدولة)

أو
ينبغي استخدام النص التالي عند استفادة دولة طرف من أحكام الفقرة 3 من المادة 4 مكرر :

صدرت الشهادة الحالية بموجب سلطة حكومة
(الاسم الكامل للدولة) من قبل (اسم المؤسسة أو المنظمة)

في في
(المكان) (التاريخ)

(ترابيح وصفة المسؤول الذي أصدر الشهادة أو صانق عليها)

ملاحظات تصورية :

- 1 يجوز أن يشمل اسم الدولة ، إن هي رأت ذلك ، إشارة إلى السلطة العامة المختصة بدخول البلد التي أصدرت الشهادة .
- 2 إذا كان المندوب الكلي للتكوين مكوناً من أكثر من مصدر واحد ، ينبغي تحديد المندوب المعتمد من كل مصدر منها .
- 3 إذا كان للضمان مكوناً في عدة أشكال ينبغي ذكر هذه الأشكال .
- 4 يجب أن يبين البلد المصنوع " مدة الضمان " تاريخ بدء سريان مفعول هذا الضمان .
- 5 يجب أن يبين البلد المصنوع " العنوان " ، الذي يشير إلى عنوان المؤنن لديه (فيهم) و/أو الضامن (الضامنون) ، المقر الرئيسي لأعمال المؤنن لديه (فيهم) و/أو الضامن (الضامنون) . ويجب على الإقتضاء ذكر مقر العمل الذي تم فيه الاكتتاب في التأمين أو الضمان الآخر .

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب